

مللقى الأبحر

@ 334 \$ 2 (باب الشهادة في القتل واعتبار حاله) \$ 2 .
القول يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الإرث ، فلا يكون أحدهم خصماً عن البقية فيه بخلاف
المال ، فلو أقام أحد ابنين حجة بقتل أبيهما عمداً والآخر غائب لزم إعادتها بعد